فقه الأقليات بين فقه الترخيص وفقه التأسيس:
المجلس الأوروبي للإفتاء أنموذجا

أ.د عبد المجيد النجار*

* الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص البحث

إذا كان الوجود الإسلامي بالغرب عموما إذ يتطوّر على نسق سريع في كمّه وكيفه، فإنّ الأهداف المطروحة عليه والآمال المستقبلية التي يستشرفها سوف يطالها هي أيضا التغيّر والتطوّر، فتلك الأهداف والآمال لّما كان هذا الوجود يتمثّل في عدد قليل من المسلمين لم يكن للأسر وللجيل الناشئ فيهم حضور كثيف ليست هي ذات الأهداف والآمال لّما أصبح هذا العدد يُعدّ بعشرات الملايين من بينهم العدد الكبير من الأسر والأجيال الناشئة. وكذلك فإنّه لما كان هذا الوجود الإسلامي يعتبر نفسه وجودا عارضا غايته العودة إلى بلاد المنشإ لم تبق تلك الغاية هي ذاتها لما أصبح يعتبر نفسه وجودا مواطنا ثابتا يشكّل مكوّنا أساسيا من مكوّنات المجتمع الأوروبي.

وهذا التطوّر في أهداف الوجود الإسلامي بالغرب وآماله يستلزم بالضرورة تطورا في الفقه الإفتائي له ليكون وجودا محقّقا لتلك الأهداف والآمال وفق أحكام الدين ومقاصده. فطبيعة الإفتاء للأقليات المسلمة باعتبارهم أفرادا يقف طموحهم عند حدّ أن يحافظوا على دينهم في ذوات أنفسهم خلال وجودهم في مجتمع غريب عنهم ريثما يعودون إلى بلادهم الإسلامية ولم ينقص من دينهم شيء ليست هي طبيعة الفقه الإفتائي لأقليات مسلمة مواطنة في المجتمع الأوروبي بصفة جماعية، ترنو إلى أن يكون لها شأن حضاري في ذلك المجتمع، فذلك إفتاء ذو طبيعة جزئية تعتمد إلى حد كبير على منزع الترخيص لما يعالج من وضع صفته الاستثنائية، وهذا إفتاء ينبغي أن يكون ذا طبيعة كلية تأسيسية لما يعالج من وضع ينزع إلى الاستقرار والديمومة..

وإذا كان الاختلاف في طبيعة الإفتاء بين هذا وذاك اختلافا متأسّسا على اختلاف الأحوال والأوضاع فإنّه باعتبار تداخل تلك الأوضاع والأحوال في المرحلة الانتقالية التي تمرّ بها الأقلية المسلمة بأوروبا على وجه الخصوص قد يقع هو أيضا في بعض التداخل فيُفتى إذن للمرحلة الجديدة بما حقّه أن يُفتى به للمرحلة القديمة والعكس، وهو ما من شأنه أن يحدث ارتباكا في التوجيه الشرعي للأقلّية المسلمة بحسب مقتضيات الحالين المتداخلتين في نموّها، ومن شأنه أن ينعكس سلبا على الأهداف والآمال في المرحلة الجديدة. وهذا الأمر يدعو أهل الذكر إلى رؤية واضحة لما يتصدون له من إفتاء للأقلّيات المسلمة إفتاء يساعدها على تحقيق أهدافها، ويواكب تطوّرات تلك الأهداف حتى لا تبقى الفتاوى في واد الماضي والأهداف والآمال المستشرفة للمستقبل في واد آخر، فتتعطّل إذن مسيرة الأقلّية في تطوّرها من حال إلى ما هو أفضل منها إذا ما وقفت عند الفتاوى الموضوعة للحال الأولى، أو تتطوّر إلى ما تستشرفه من مستقبل ولكن على غير هدي ديني تكفّل الإفتاء بأن يكون هو هدفه المبتغى.

وبالنظر إلى هذا الوضع الذي يجد أهل الذكر أنفسهم مفتين فيه لأقلية مسلمة في الغرب هي في حال تطوّر من مرحلة إلى أخرى فإنّه أصبح من الضروري أن تكون القرارات والفتاوى الفقهية مستهدية بخطّة استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار هذه المرحلة الانتقالية فيما هي مشدودة فيه إلى وضع سابق، وما هي مستشرفة إياه من وضع

وبالنظر إلى ما تقدّم فلعلّ السؤال المهمّ الذي يطرح نفسه في بناء استراتيجية الفقه الإفتائي للأقليات المسلمة هو: كيف يمكن إقامة معادلة صحيحة لبناء فقه للأقلّيات المسلمة في أوروبا بين ما تقتضيه المرحلة العرضية من فتوى تميل إلى الترخيص بحكم الطبيعة الاستثنائية لتلك المرحلة، وبين ما تقتضيه مرحلة المواطنة من فتوى تميل إلى التأسيس بحكم طبيعتها المستقرّة؟ إنّ الجواب على هذا السؤال يقتضي شرحا أوفى لطبيعة المرحلتين في أبعادها المختلفة، وبيانا لطبيعة ما تقتضيه كلّ منهما من الفقه الإفتائي، حتى يتمّ بعد ذلك بناء المعادلة بين فقه الترخيص وفقه التأسيس كخطّ أساسي من خطوط الاستراتيجية الهادية لفقه الإفتاء في شأن الأقليات المسلمة، وهذا ما سنحاول القيام به إن شاء الله تعالى في هذه الورقة. والله ولي التوفيق.

تمهيد

إذا كان الوجود الإسلامي بالغرب عموما يتطوّر على نسق سريع في كمّه وكيفه، فإنّ الأهداف المطروحة عليه والآمال المستقبلية التي يستشرفها سوف يطالها هي أيضا التغيّر والتطوّر، فتلك الأهداف والآمال لّما كان هذا الوجود يتمثّل في عدد قليل من المسلمين لم يكن للأسر وللجيل الناشئ حضور كثيف ليست هي ذات الأهداف والآمال لّما أصبح هذا العدد يُعدّ بعشرات الملايين من بينهم العدد الكبير من الأسر والأجيال الناشئة. وكذلك فإنّه لما كان هذا الوجود الإسلامي يعتبر نفسه وجودا عارضا غايته العودة إلى بلاد المنشإ لم تبق تلك الغاية هي ذاتها لما أصبح هذا الوجود يعتبر نفسه وجودا مواطنا ثابتا يشكّل مكوّنا أساسيا من مكوّنات المجتمع الأوروبي.

إنّ هذا التطوّر في أهداف الوجود الإسلامي بالغرب وآماله يستلزم بالضرورة تطورا في الفقه الإفتائي له ليكون وجودا محقّقا لتلك الأهداف والآمال وفق أحكام الدين ومقاصده. فطبيعة الإفتاء للأقليات المسلمة باعتبارهم أفرادا يقف طموحهم عند حدّ أن يحافظوا على دينهم في ذوات أنفسهم خلال وجودهم في مجتمع غريب عنهم ريثما يعودون إلى بلادهم الإسلامية ولم ينقص من دينهم شيء ليست هي طبيعة الفقه الإفتائي لأقليات مسلمة مواطنة في المجتمع الأوروبي بصفة جماعية، ترنو إلى أن يكون لها شأن حضاري في ذلك المجتمع، فذلك إفتاء ذو طبيعة جزئية تعتمد إلى حد كبير على منزع الترخيص لما يعالج من وضع صفته الاستثنائية، وهذا إفتاء ينبغي أن يكون ذا طبيعة كلية تأسيسية لما يعالج من وضع ينزع إلى الاستقرار والديمومة.

وإذا كان الاختلاف في طبيعة الإفتاء بين هذا وذاك اختلافا متأسّسا على اختلاف الأحوال والأوضاع فإنّه باعتبار تداخل تلك الأوضاع والأحوال في المرحلة الانتقالية التي تمرّ بها الأقلية المسلمة بأوروبا على وجه الخصوص قد يقع هو أيضا في بعض التداخل فيُفتى إذن للمرحلة الجديدة بما حقّه أن يُفتى به للمرحلة القديمة والعكس، وهو ما من شأنه أن يحدث ارتباكا في التوجيه الشرعي للأقلّية المسلمة بحسب مقتضيات الحالين المتداخلتين، ومن شأنه أن ينعكس سلبا على الأهداف والآمال في المرحلة الجديدة.

وهذا الأمر يدعو أهل الذكر إلى رؤية واضحة لما يتصدون له من إفتاء للأقلّيات المسلمة إفتاء يساعدها على تحقيق أهدافها، ويواكب تطوّرات تلك الأهداف حتى لا تبقى الفتاوى في واد الماضي والأهداف والآمال المستشرفة للمستقبل في واد آخر، فتتعطّل إذن مسيرة الأقلّية في تطوّرها من حال

وبالنظر إلى هذا الوضع الذي يجد أهل الذكر أنفسهم مفتين فيه لأقلية مسلمة في الغرب هي في حال تطوّر من مرحلة إلى أخرى فإنّه أصبح من الضروري أن تكون القرارات والفتاوى الفقهية مستهدية بخطّة استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار هذه المرحلة الانتقالية فيما هي مشدودة فيه إلى وضع سابق، وما هي مستشرفة إياه من وضع مستقبلي، ليكون الهدي الديني الذي يتصدّى له المفتون في شأن الأقلّية مساعدا لها على هذا الانتقال بما يحقّق أهدافها المتطوّرة دونما اضطراب أو انحراف.

وبالنظر إلى ما تقدّم فلعلّ السؤال المهمّ الذي يطرح نفسه في بناء استراتيجية الفقه الإفتائي للأقليات المسلمة هو: كيف يمكن إقامة معادلة صحيحة لبناء فقه للأقلّيات المسلمة في أوروبا بين ما تقتضيه المرحلة العرضية من فتوى تميل إلى الترخيص بحكم الطبيعة الاستثنائية لتلك المرحلة، وبين ما تقتضيه مرحلة المواطنة من فتوى تميل إلى التأسيس بحكم طبيعتها المستقرّة؟ إنّ الجواب على هذا السؤال يقتضي شرحا أوفى لطبيعة المرحلتين في أبعادهما المختلفة، وبيانا لطبيعة ما تقتضيه كلّ منهما من الفقه الإفتائي، حتى يتمّ بعد ذلك بناء المعادلة بين فقه الترخيص وفقه التأسيس كخطّ أساسي من خطوط الاستراتيجية الهادية لفقه الإفتاء في شأن الأقليات المسلمة .

1 ــ الأقلّيات المسلمة في أوروبا بين عهدين

إنّ الوضع الذي يمرّ به الوجود الإسلامي بأوروبا هو وضع انتقالي بين مرحلتين: مرحلة عرضية سابقة، ومرحلة مستقرّة لاحقة. ولا تخطئ عين الدارس لهذا الوضع الانتقالي مظاهرَ وتمثّلاتٍ لهاتين المرحلتين، تؤول المتعلّقة منهما بالمرحلة الأولى إلى التناقص شيئا فشيئا، لتحلّ محلّها المظاهر المتعلّقة بالثانية. وكما هي السنّة في هذا الشأن، فإنّ بين المنصرف والمقبل نزاعا يضيف للمشهد عنصرا جديدا ينبغي دوما أخذه بعين الاعتبار في الوصف، ليؤخذ بعين الاعتبار في العلاج.

أ ــ مرحلة العرضية

لّما بدأ المسلمون يتوافدون إلى أوروبا في الهجرة التي هم فيها الآن لم يكن يخطر ببالهم إلاّ أن يأتوا إليها من أجل قضاء مأرب وقتي، هو تحصيل مكسب اقتصادي في الأكثر أو علمي في الأقلّ، ثم العودة إلى بلادهم الإسلامية التي وفدوا منها بغنائمهم المكتسبة ليؤسّسوا حياتهم وحياة أبنائهم في ظروف أفضل، وحتى أولئك الذين طال بهم المقام في الديار الأوروبية كانت العودة إلى

وعلى أساس ذلك فإنّ حياة هؤلاء المهاجرين انبنت على أساس الظرفية في كلّ مجالاتها. ومن ذلك أنّ هجرتهم لم تكن تشمل الأسر إلاّ على سبيل الندرة، إذ الأسرة هي عنوان الاستقرار، والاستقرار المأمول إنما يكون في البلاد الأصلية، فكان معظم المهاجرين يعيشون في أوروبا عزّابا من العمال والطلبة والمضطهدين السياسيين. والأعمال التي كانوا يتعاطونها كانت أعمالا ذات طابع ظرفي في أغلبها، وهي لا تعدو أن تكون إجارة لليد العاملة في الأكثر، أو أنشطة مهنية في الأقلّ. ولم يكن تملّك البيوت أو المتاجر داخلا في حسبان المهاجرين إلاّ نادرا، إذ هو من مقتضيات الاستقرار الذي لم يكن مطروحا عليهم.

وقد أدّى هذا النمط الظرفي من حياة المهاجرين إلى أن يكون البعد الجماعي في علاقاتهم ببعضهم كمسلمين بعدا ضعيفا إلى درجة كبيرة، إذ الشعور السائد بينهم هو الشعور بأنّهم مسلمون أفرادا وليسوا جماعة، فكانت العلاقات الجارية بينهم تقوم في أغلبها على ذلك الأساس؛ ولهذا السبب فإنّ المؤسّسات والهيئات التي تشير إلى البعد الجماعي لم يكن لها وجود يتجاوز العدد القليل من المصلّيات التي يقتصر دورها تماما على أداء صلوات يتفرّق المسلمون بعدها أفرادا.

وكذلك فقد كانت علاقتهم بالمجتمع الأوروبي الذي يعيشون فيه علاقة محدودة جدا، لا تكاد تتجاوز المعاملات المتعلقة بإجراءات الإجارة التي كانت عمل أغلب المهاجرين، أمّا الوشائج الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فضلا عن السياسية فقد كانت أمرا غير وارد على المهاجرين أن ينخرطوا فيها بحكم ما يحملونه من شعور بظرفية وجودهم في المهجر، فلم يكن لها إذن وجود في الواقع إلا على سبيل الندرة.

هكذا كانت إذن أوضاع الأقلّيات المسلمة بأوروبا منذ بدأت الهجرة إليها قبل ما يقارب القرن، وقد ظلّت على ذلك النحو ما يقارب ثلاثة أرباع القرن: هجرة فردية، مرتّبة على أساس أنّها ظرفية محكومة بالتوق إلى العودة، متخفّفة من كلّ مقتضيات الاستقرار في ممارسة الأعمال وفي الوضع الأسري، ومنطبعة بالطابع الفردي الذي يخلو أو يكاد من الشعور بالوجود الجماعي للجالية المسلمة، ومحدودة إلى درجات كبيرة في تفاعلها مع المجتمع الذي تعيش فيه على مختلف أوجه الحياة.

ب ــ مرحلة الاستقرار

إنّ مرحلة الظرفية الآنفة البيان بدأت تغزوها منذ ما يزيد على العقدين من الزمن مرحلة أخرى مقابلة لها، وهي مرحلة الوجود المستقرّ الثابت للمسلمين المهاجرين، إذ قد بدأ كثير منهم يرتّب أمره على أساس أن يكون هذا المهجر هو مستقرّ الحياة، ودار القرار، وعلى أنّ البلد الأصلي الذي هاجروا منه أو هاجر منه آباؤهم لم يبق إلاّ ذكريات بعيدة لا يتجاوز التوق إليها زيارتها على سبيل السياحة أو التواصل مع ما بقي فيها من ذوي الأرحام. وما فتئت أعداد هذا الصنف من المسلمين تزداد يوما بعد يوم حتى أصبحت تزاحم أعداد أولئك المنتسبين للمرحلة الظرفية.

وفي هذه المرحلة أصبح العدد المتزايد من المسلمين يوجّه حياته تحقيقا للاستقرار نحو بناء أسري بدل العزوبة، حتى امتدّت الأسر إلى جيل ثان وطلائع لثالث، ويوجّهها نحو أعمال دائمة بتعاطي ضروب من التجارة وتأسيس المقاولات والشركات بدل أعمال الإجارة الظرفية، بل بدأ يوجّهها نحو تملّك العقارات والمنشآت بيوتا وأبنية وأراضين وحقوقا تجارية، وذلك مؤشّر على الاتّجاه القوي نحو الاستقرار بدل العبور والعرضية.

وقد صحب ذلك نموّ سريع للشعور بالمعنى الجماعي للمسلمين، وهو شعور جعل يدفع إلى تحقّقات عملية تمثّلت في تكاثر المؤسّسات التي يلتقي فيها العدد الكبير منهم، لممارسة حياتهم الجماعية، وتدارس مشاكلهم والبحث لها عن حلول فيها، وهو ما تجاوز تأسيس الأعداد الكبيرة من المساجد إلى تأسيس المراكز والنوادي والجمعيات والمدارس والمعاهد الجامعية وما هو شبيه بها، وكلّها محاضن لحياة جماعية بدأت تتّجه إليها الأقلّية المسلمة على مستوى شعوري ثقافي، وعلى مستوى ممارسة فعلية.

وبدأت العلاقة بالمجتمع تنحو في طالع هذه المرحلة منحى التواشج في مستويات متعدّدة، فقد انخرط كثير من المسلمين في الدورة الاقتصادية تجارة وأعمالا، وانخرط آخرون في مؤسّسات ومنظمات اجتماعية مختلفة، وأصبح جيل بأكمله من المسلمين يؤمّون المدارس والجامعات العامّة، ويتخرّجون منها بثقافة المجتمع الأوروبي، وثمّة طلائع من المسلمين بدأت تنخرط في العمل السياسي في مستويات متعدّدة. وهكذا بدأ المسلمون في دورة من الاندماج في المجتمع بدل ما كان سائدا من مسلك التمايز منه والابتعاد عنه إلاّ بمقدار ما تحتّمه الضرورة من قضاء حاجات آنية.

وإذا كانت هذه المرحلة قد بدأت في مظهر عملي هو أقرب إلى أن يكون عفويا، إلاّ أنّها منذ بعض الزمن بدأت تبحث لها عن سند نظري تأصيلي، وتتّخذ شعارات معبّرة عنها، بل ترسم أهدافا وغايات تسعى إلى أن تنتهي إليها. ومن ذلك ما أصبح يروج من مصطلح الاندماج المقصود به تفاعل المسلمين مع مجتمعهم الأوروبي تفاعلا يكونون به جزءا منه ومكوّنا من

ولعلّ من أهمّ الأهداف التي أصبحت مطروحة اليوم على الوجود الإسلامي في مرحلته الجديدة هو هدف الشراكة الحضارية، وهو هدف يعني أنّ المسلمين في أوروبا ينبغي أن يكون وجودهم فيها غير مقتصر على الاستهلاك في ميدان الإشباعات المادّية، والإشباعات العلمية والمعرفية، وإنما يجب أن يكونوا مسهمين في تطوير المجتمع وترشيده ومعالجة مشاكله، وفي دفع مسيرته الحضارية نحو الازدهار والتقدّم، وذلك من جهة كونهم مسلمين يتوفّرون على مدد ثري فيما يتعلّق بالقيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية. وإذا كان هذا الهدف لم يحتلّ بعد في وعي الأقلّية المسلمة موقعا واسعا عميقا، إلاّ أنه يبدو أنه يتّجه نحو أن يكون هو الموجّه الأساسي لهذه المرحلة من الوجود الإسلامي بأوروبا بأكملها.

ج ــ المرحلة الانتقالية

إنّ التغيّر في المجتمعات لا يحدث بصفة حدّية تتمايز فيها المراحل بالمفاصلة، وإنما يتمّ فيها الانتقال من مرحلة إلى أخرى بالتداخل، بحيث تحدث بينهما مرحلة انتقالية تأخذ من هذه ومن تلك حتى يتمّ الانتقال بصفة قاطعة أو شبه قاطعة. ووضع الوجود الإسلامي بأوروبا هو اليوم يمرّ بهذه المرحلة الانتقالية منذ ما يقارب العقدين من الزمن، إذ هو يجمع الواقع فيه بين مشاهد من مرحلة الوجود الظرفي، ومشاهد من الوجود المواطن المستقرّ أو النازع إلى الثبات والاستقرار.

ففي هذا الوجود الإسلامي في وضعه الراهن قسم من الناس ما زالوا يعتبرون أنفسهم مهاجرين لظرف مؤقّت، ويرتّبون حياتهم على أساس العودة إلى مواطنهم الأصلية؛ ولذلك فإنّ صلتهم بالبلاد التي يقيمون فيها صلة محدودة، وتفاعلهم مع المجتمع بما فيه المكوّن الإسلامي من مكوّناته تفاعل ضعيف. ومنه قسم آخر أكثرهم من الشباب رتّبوا حياتهم على أنّ أوروبا هي موطنهم، وكثير منهم لا يعرفون لهم موطنا غيره؛ ولذلك فإنهم قطعوا أشواطا مهمّة في الاندماج الاجتماعي، واتّخذوا من أسباب الاستقرار جملة مقدّرة: أعمالا ثابتة، وملكيات متنوّعة، ومؤسّسات اجتماعية وثقافية وسياسية، ومن مجموع ذلك أصبحوا يتصرّفون على أنّهم مواطنون مثل سائر المواطنين الأصليين.

وهذا التداخل في الفترة الانتقالية بين مظاهر من مرحلة سابقة ومظاهر من أخرى لاحقة من شأنه أن يجعلها متفاوتة في الخصائص، غير منضبطة في التوصيف، فالمراحل الانتقالية في الحياة الاجتماعية تتمخّض دوما على تعقيدات، وتنطوي على ملابسات قد تبلغ درجة الأزمات، وذلك على غير الوضع الذي تكون عليه المراحل العادية، وهو ما من شأنه أن ينعكس صعوبة إضافية فيما يبتغيه الفقهاء من إفتاء للأقليات المسلمة كي تتوفّق أوضاعهم لمقتصيات الدين؛ فما تكون به الفتوى لوضع ينتمي إلى المرحلة الظرفية قد لا يكون مناسبا لما تكون به الفتوى للمرحلة التي تستشرف المواطنة والاستقرار، بل قد يكون مناقضا له أحيانا.

ولعلّ هذه الصعوبة تمثّل إحدى أكبر التحدّيات التي تواجه المتصدّين للإفتاء خلال المرحلة المقبلة، فكيف يمكن للإفتاء أن يواجه هذا التحدّي؟ وكيف يمكنه التوفيق في الفتوى بين ما تتطلّبه هذه الفترة الانتقالية بمرحلتيها المتداخلتين لتمضي حياة الأقلّية المسلمة في أوروبا مستهدية بالهدي الديني فيما هي منتقلة منه وضعا ظرفيا إلى ما هي صائرة إليه استقرارا مواطنا؟

2 ــ سابقة الفتوى للأقليات في أوروبا

لّما تأسّس المجلس الأوروبي للإفتاء لم يكن للأقلّيات المسلمة بأوروبا مرجعية أوروبية ذات صفة مجمعية أكاديمية للإفتاء، وإنما كانت الفتوى تمارس من قِبل أفراد من الفقهاء هم في أغلبهم من أئمّة المساجد، مع ورود فتاوى أحيانا من البلاد الإسلامية، و لم يكن ذلك كلّه يتمّ إلاّ على نطاق ضيّق من مجالات حياة المسلمين، كما أنّه كان يكاد يقتصر على الفتوى للأحوال الفردية، فكانت الفتاوى في معظمها مطبوعة بطابع الجزئية دون تعرّض للظواهر الكبرى في حياة المسلمين وخاصّة منها تلك التي تمثّل مشاكل عويصة، أو تلك التي تتطلّب نظرا اجتهاديا عميقا.

فلمّا قام المجلس الأوروبي للإفتاء وباشر عمله بالفتوى للأقلّيات المسلمة أصبح يمثّل مرجعية للمسلمين في أوروبا ذات صفة مجمعية فقهية، فتصدّى للفتوى بمنهج غير المنهج الذي كان سائدا، إذ نظر في حياة المسلمين بأوروبا نظرة شاملة، تناولت جميع مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأسرية، وتناول المشاكل المتعلّقة بتلك الجوانب كلّها ليفتي فيها بما هو أعمق نظرا وأدقّ تحقيقا مما كان يُفتى به من قبل، وذلك ما تشهد به تلك البحوث المستفيضة التي تعدّ مسبقا لتُبنى عليها الفتاوى، حتى إنّ الفتوى التي قد لا تتجاوز الصفحة أو الصفحتين قد تتوقّف على إجراء بحوث

لقد كان أمام المجلس واقع للأقلّيات المسلمة تشغله النوازل الجزئية التي تجري بها الشؤون اليومية، ما تعلّق منها بالحياة الأسرية، أو بالكسب والمعاش، أو بالعبادات بالمعنى الخاصّ، أو بالأشربة والأطعمة والألبسة، أو بالأخلاق والآداب، وإذ كانت تلك كلّها تمثّل همّا آنيا للقطاع الأكبر من المسلمين، فقد خصّص المجلس شطرا كبيرا إن لم يكن الأكبر للإفتاء فيها، جوابا على استفتاءات خاصّة ترد عليه، أو إفتاء في ظواهر عامّة يراها متفشّية بين المسلمين على غير الحكم الشرعي الأبين.

ومع الإفتاء في هذه القضايا الجزئية الخاصّة والعامّة، فإنّ المجلس كان بين الحين والآخر يتجاوز ما هو جزئي من مناطات الفتوى في شأن الأقليات إلى بعض من قضاياها ذات البعد الشمولي الجامع، أو ذات الأثر الواسع في حياتها، أو ذات الإشكالات العويصة من الناحية الفقهية، ومن ذلك ما خُصّص من بحث واسع وقرارات فقهية شاملة لموضوع الأسرة المسلمة في المجتمع الأوروبي، وموضوع القروض البنكية لشراء البيوت، وموضوع الزوجة التي تسلم ويبقى زوجها على دينه.

إلاّ أنّ الناظر في المسيرة الإفتائية للمجلس خلال مرحلته السالفة يجد أنّ ما أصدر فيها من قرارات وفتاوى كان مستجيبا في معظمه للحاجات العاجلة التي تتطلّبها حياة المسلمين في المجتمع الأوروبي، وبما أنّ تلك الحياة تتوسّع كمّا بتزايد عدد المسلمين بصفة متسارعة، وكيفا بتوسّعها وتعقّدها نتيجة التراكم والمضي في الاندماج، فقد كانت الحاجات اليومية تلاحق المجلس بالاستفتاء، وتكاد تستبدّ به، دون أن تترك له الفرصة ليمتدّ بنظره الفقهي إلى ما هو من قضايا المسلمين الأوروبيين أكبر منها حجما، وأخطر أثرا على مستقبل وجودهم بأوروبا، وعلى تحقيق أهدافهم المتجدّدة فيها.

وإذا كان الشأن اليومي في حياة الأقلّيات المسلمة بأوروبا سوف يبقى على الدوام شأنا قائما، وذلك بالنظر إلى التطوّر السريع لتلك الحياة، والتشابك المتواسع الذي تمتدّ به مما يتطلّب من الفتاوى ما هو ذو طابع جزئي آني، فإنّ المتصدّين للإفتاء في شأن المسلمين بأوروبا وعلى رأسهم المجلس الأوروبي للإفتاء آن الأوان في نظرهم الإفتائي كي يتّجهوا فيه أيضا إلى الإفتاء في القضايا الكبرى المتعلّقة بالوجود الإسلامي بأوروبا، وهي تلك القضايا ذات التأثير الاستراتيجي على مستقبل هذا الوجود، وعلى الدور الذي هو مدعوّ للقيام به في المجتمع الذي قام فيه.

[1] راجع العدد الثاني من المجلة العلمية للمجلس سنة:2003

وإذا كان الإفتاء في عمومه إنما يقوم على ذات القواعد والأسس الشرعية سواء ما تعلّق منه بالقضايا الجزئية أو بالقضايا الكلّية، إلاّ أنّ المنهج الإفتائي قد يختلف نوعَ اختلاف بين هذه وتلك، وذلك على الأقلّ من حيث ما يتطلّبه كلّ منهما من توسّع في البحث واستجماع لمادّته، ومن استكشاف للمقاصد واستشراف للمآلات. ومن البيّن أنّ هذا الاختلاف في المنهج يستتبع اختلافا في الاستعدادات التي تتطلّبها الفتوى، وفي طرق العمل التي تقتضيها، وإن يكن ذلك متّجها في أغلبه إلى الدرجات وليس إلى الأنواع.

والوضع الانتقالي للوجود الإسلامي بأوروبا كما شرحناه سابقا بما تتداخل فيه مرحلة الظرفية مع مرحلة المواطنة والاستقرار يكاد يواطئ هذه الداعية التي تدعو المفتي إلى التطوّر في نظره الإفتائي من الإفتاء الجزئي إلى الإفتاء الكلّي، ومن الإفتاء للآني إلى الإفتاء للمستقبل؛ ذلك لأنّ المرحلة الظرفية العرضية تحمل في طبيعتها معنى الآنية والجزئية، في حين أنّ مرحلة الاستقرار والاستمرار تحمل معنى الكلّية والمستقبلية، وإن يكن ذلك على وجه العموم وإلاّ فإنّ كلاّ منهما تحمل بعضا من خصائص الأخرى.

وبناء على ذلك فإنّ الإفتاء في مرحلته المقبلة مدعوّ إلى أن تكون خطّته الإفتائية خطّة مزاوجة تستمدّ من طبيعة المرحلة الانتقالية في جمعها بين مرحلة ظرفية تتطلّب من الفتوى ما طابعه العامّ طابع جزئي، ومرحلة استقرار ومواطنة تتطلّب من الفتوى ما طابعه الكلّية والمستقبلية. وربّما اقتضى ذلك بادئ ذي بدء تحريرا جديدا لدلالات الفتوى يمكّن من استيعاب هذه المزاوجة، ليستبين بعد ذلك طرفا الإفتاء في قضايا المرحلتين، والخصائص التي يختصّ بها كلّ منهما، والقواعد والأصول التي ينبنيان عليها.

3 ــ طبيعة الإفتاء في شأن الأقلّيات

لعلّ مفهوم الإفتاء قد كان متأثّرا من حيث تحديده بالوضع الإسلامي الذي نشأ فيه وتطوّر واستمرّ، وهو الوضع الذي كان يسود فيه الإسلام نظاما للمجتمع، ويوجّه مختلف مناحي الحياة فيه، فالإفتاء إنّما كان إفتاء للمسلمين في مجتمعهم الإسلامي الذي يحتكم إلى الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يوفّق مظاهر الحياة الفردية والاجتماعية، ونوازلها الطارئة بتغيّر الظروف إلى الأحكام الدينية، كي تبقى مستهدية بهدي الدين الذي التزمته من حيث الأساس نهجا لها وموجّها لمسارها.

وبهذا المعنى فقد نشأ الإفتاء وتطوّر فيما يشبه أن يكون حارسا للمجتمع الإسلامي كي لا يحيد عن أحكام الشرع في خضمّ مناشطه المختلفة، وفي مستجدّات حياته وطوارئها، انطلاقا من

وإذ كان الإفتاء كما هو معهود في الفقه الإسلامي موجّها في سمته العامّ إلى الإجابة الشرعية على نوازل واقعة أو يُعتزم إيقاعها فيما تتطلّبه من معالجة شرعية، وإذ كانت تلك النوازل في معظمها ذات طابع جزئي إمّا من حيث متعلَّقاتها من الأشخاص أو من حيث مناطاتها من الأفعال، فإنّ البعد الكلّي في الفتوى الذي به يقع تناول القضايا الكبرى للمجتمع لم يكن سمتا ظاهرا فيه على وجه الغلبة، وكذلك فإنّ الاستشراف المستقبلي لما ينبغي أن يتّجه إليه المجتمع من مسارات ينبغي أن يحافظ فيها على الصفة الإسلامية لم يكن ملحوظا فيه على نحو بارز، بل إنّ تلك النزعة الافتراضية في الفتوى التي تؤسّس للمستقبل بفتاوى مسبقة لم تكن تحظى بالقبول في الثقافة الفقهية، وكانت توسم على سبيل الاستنقاص بالنزعة الأرأيتية اشتقاقا من استعمالها لصيغة متكرّرة هي : "أرأيت لو ...". ويبدو أنّ الإفتاء في سمته هذا كان يوكل المصير المستقبلي للمجتمع في خطوطه الأساسية الكلّية إلى قوّة التديّن الذي هو متأسّس عليه، والذي يشكّل هويته ويوجّه مساره.

والسؤال الذي يطرح نفسه على الإفتاء للأقليات المسلمة في أوروبا هو: هل الإفتاء لهذه الأقليات الذي ندب نفسه للنهوض بها يقتصر مفهومه على ذات المفهوم المأثور في التراث الفقهي، ويختصّ بذات خصائصه ويتّصف بذات صفاته، والحال أنّ هذا الإفتاء هو إفتاء لأقلّيات مسلمة تعيش ضمن مجتمع غير مسلم، وتخضع لسلطان قوانين غير إسلامية، ويهدف وجودها إلى أهداف قد لا تكون مقتصرة على ذات الأهداف التي يسعى المجتمع المسلم إلى تحقيقها؟

إذا كان من شروط الإفتاء في إصدار الأحكام التي تعالج النوازل أن تكون تلك الأحكام مبنية على الواقع المفتى فيه، فإنّ مفهوم الإفتاء ذاته ينبغي أن يكون مبنيا على ذلك أيضا، ليس على أساس التغاير في المفهوم، ولكن على أساس التوسّع في مشمولاته، أو التنوّع في منهجه، أو التوجيه في مناطاته، وذلك من أجل أن يستصحب الإفتاء دوره في حفظ الحياة المُفتَى فيها على أساس شرعي، وتوجيهها نحو ما يحقّق أهدافها التي قد تتفاوت من وضع إلى آخر، ومن زمن إلى زمن.

إنّ وضع الوجود الإسلامي في أوروبا الذي هو موضوع الإفتاء للمجلس الأوروبي هو وضع مخالف للوضع الذي كان عليه المجتمع الإسلامي، وهو الوضع الذي نشأ من أجله الإفتاء وتوسّع وتطوّر. فالمجتمع الإسلامي خاضع لسلطان الشريعة في الأساس، وهو مجتمع فيه من القوّة

ولكنّ الوجود الإسلامي بأوروبا الذي هو موضوع الإفتاء للمجلس الأوروبي هو وجود إسلامي في مجتمع غير إسلامي. إنّه وجود يقوم في أغلبه على هشاشة في تكوينه اجتماعيا، إذ هو متأسّس على المعنى الفردي أكثر ممّا هو متأسّس على المعنى الجماعي، والمجتمع الذي هو فيه مجتمع غلاّب من الناحية الحضارية، فهو إذن لا يملك من قوّة الدفع الديني ما يضمن أن ينحفظ به كيانه الإسلامي، وإنّما هو في عرضة دائمة للغواية التي قد تنتهي به إلى الاندثار. ثمّ إنّ هذا الوجود الإسلامي هو وجود ملقاة عليه مهمّة الشهادة الدعوية على المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عينية مباشرة، إذ هذا المجتمع يرقب عن كثب ذلك الوجود بصفته الإسلامية فيما سيكون عليه مآله من نجاح أو خسر، وسيكون لذلك المآل التأثير البالغ في مستقبل الإسلام نفسه في الديار الأوروبية من رفض أو قبول.

وإذا ما أضفنا إلى هذه الاعتبارات ما بيّناه سابقا من ظروف المرحلة الانتقالية التي يمرّ بها هذا الوجود الإسلامي بأوروبا، والتي تتداخل فيها مرحلتان مرحلة ظرفية متناقصة، ومرحلة مستقرّة متنامية فإنّ صورة الاختلاف بين الوضعين تظهر جليّة بيّنة، فيتبعها إذن توسّع في مفهوم الإفتاء للأقلّيات المسلمة بأوروبا بالنسبة للإفتاء المأثور في المجتمع الإسلامي، وتوسّع أيضا في مناطات الفتوى وفي أهدافها وفي منهجها.

وباعتبار الازدواجية في الوضع الذي عليه الوجود الإسلامي بأوروبا المتمثّلة في مرحلتين متداخلتين فإنّ إفتاء المجلس الأوروبي كما نقدّر ينبغي أن يكون هو أيضا إفتاء مزدوجا في مناطاته وأهدافه، فيتّجه قسم منه إلى معالجة ما يتعلّق بالمرحلة العرضية من حياة المسلمين بأوروبا من مشاكل هي في معظمها ذات طابع جزئي ظرفي، فتقتضي من الفتوى ما هو من ذات ذلك الطابع، ويتّجه قسم آخر إلى معالجة ما يتعلّق بمرحلة الاستقرار والمواطنة من أوضاع ومن أهداف هي في معظمها ذات طابع كلّي مستقبلي، فتقتضي من الفتوى ما هو من ذات ذلك الطابع أيضا.

إنّ المرحلة العرضية للوجود الإسلامي بأوروبا في مواصفاتها التي وصفناها سابقا بما هي طارئة به على المجتمع الغربي انتقالا مهاجرا من المجتمع الإسلامي في أبعاد فردية ، وبما هي مبنية عليه من ظرفية، ومتحفّزة إليه من استقرار، فإنّها مطبوعة على وجه العموم بطابع الفردية

وأمّا المرحلة المستقرّة المواطنة التي أخذت تزاحم بشدّة المرحلة العرضية وتحلّ بالتدرّج محلّها، فإنّها بمواصفاتها التي عرضناها، بما هي نازعة إليه من الثبات والاستمرارية، ومتّجهة فيه إلى الترابط والجماعية، ومدعوّة إليه من الشهادة الدعوية، تكون الفتوى المناسبة لها إنّما هي تلك الفتوى التي توجّه الأقلّية المسلمة إلى السير بحياتهم في سبيل تأسيس وجود إسلامي مواطن مستقرّ، مسهم في مسيرة التنمية للمجتمع الأوروبي، ومنتج لأنموذج حضاري إسلامي شاهد على الناس، وذلك بما تتناوله من القضايا الكلّية الكبرى المتعلّقة بهذا المسار، والمؤدّية فيه إلى تحقيق أهدافه. ويمكن أن نطلق على هذه الفتوى اسم فتوى التأسيس في مقابلة ما ذكرناه آنفا من فتوى الترخيص.

4 ــ الإفتاء بفقه الترخيص

مبدأ الرخصة في الشريعة مبدأ معتبر، فكثير من الأحكام جاءت على وجه الاستثناء من الأحكام الأصلية العامّة، وهي أحكام العزائم، وذلك لسبب من الأسباب اقتضى ذلك الاستثناء. وتُبنى أحكام الترخيص على أساس أنّ الحكم العامّ قد يكون تنزيله على مناطه في ظرف من الظروف غير مؤدّ إلى تحقيق مقصده، بل قد يكون مؤدّيا إلى عكس ذلك المقصد من الضرر أو الحرج الشديد، فيكون حكم الترخيص إذن مؤدّيا إلى تحقيق تلك المقاصد باستثناء مناطاتها من أن ينطبق حكم العزائم عليها.

وقد يكون الترخيص حكما منصوصا عليه مثل الترخيص في التيمم عند تعذّر الوضوء، أو الترخيص في قصر الصلاة عند السفر، وقد يكون غير منصوص عليه ولكن يستحدث بالاجتهاد وفق قواعد فقهية مقرّرة، مثل الرخص التي تقتضيها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ ولذلك فإنّ مجال الترخيص في الشريعة مجال واسع، وفقه الرخص فقه دقيق يستلزم من النظر جهودا مضاعفة، ولذلك شاعت بين الفقهاء تلك المقولة المأثورة عن الإمام سفيان الثوري : "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشدّد فيحسنه كلّ أحد"[2].

أ ــ مبرّرات فقه الترخيص

السمت العامّ لفقه الترخيص هو سمت الاستثناء، إذ هو في عمومه تخصيص أحكام شرعية بمفردات من أعيان الأشخاص أو الأحوال استثناء لها من الأحكام الشرعية العامّة المتعلّقة بأجناس

[2] رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 2/ 26

وبناء على ذلك فإنّ فقه الترخيص إنما تشتدّ الحاجة إليه في الظروف التي تكون استثناء من مجرى الحياة العادية، كالحروب والمجاعات والقحط وما شابهها، فتلك الظروف يختلّ فيها كثير من الأنساق العادية لأحوال الناس فرادى وللعلاقات بينهم جماعات، فيكون للرخص مجال واسع لمعالجة تلك الأحوال والعلاقات الطارئة على المجرى العادي للحياة توخّيا لما تقصده الشريعة من رفع الحرج والمشقّة على المكلّفين، وتسهيلا عليهم أن يمضوا في التديّن بما تُيسّره الرخص حذرَ أن ينكصوا عنه بما تسبّبه العزائم من الشدّة في تلك الظروف المستثناة من النسق العادي للحياة.

ولو تأمّلنا في وضع الأقلّيات المسلمة في أوروبا فإننا نجده وضعا يحمل من الاستثنائية قدرا كبيرا؛ فأحكام الشريعة يتّجه معظمها بالخطاب إلى المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهو المجتمع الذي يخضع لسلطان القانون الشرعي، وتسود فيه الثقافة الإسلامية، وتنبني فيه العلاقات على أسس دينية، أما الأقلّيات المسلمة فهي خاضعة لسلطان قانوني غير إسلامي، وتعيش في مناخ ثقافي واجتماعي مخالف في أكثر أحواله للمقتضيات الدينية، وتتعرّض كلّ يوم لتحدّيات شديدة في تديّنها معتقدات وسلوكا بسطوة إعلامية قاسية، وبإلزامات قانونية نافذة، وقد تتعرّض أحيانا لهجومات ذات طابع عنصري وتمييز ديني.

وإذا كان هذا الوجه من الاستثنائية لوجود الأقليات المسلمة بأوروبا ناشئا عن كونها تعيش مرحلة هي فيها منتقلة في أغلبها من البلاد الإسلامية إلى مهاجرها الجديدة، وهو ما كانت به قلقة في وضعها أقلّياتٍ في مجتمع غير إسلامي، فإنّ وجها آخر من هذه الاستثنائية ناشئ من كونها تعيش في تلك المرحلة حالة من الظرفية والعرضية لما هي متحفّزة إليه من الدخول في مرحلة جديدة هي مرحلة المواطنة والاستقرار، فجمعت بذلك بين استثنائية من حيث مبدأ وجودها، واستثنائية من حيث صيرورته، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في النظر الفقهي المتعلق بهذه الأقلية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ وضع الأقلّيات المسلمة بما هو وضع جماعي أو نازع إلى أن يكون جماعيا، وبما أنّ المطالب التي يطلبها هي مطالب جماعية في الكثير منها، فإنّ مستوى حاجاته قد

[3] الشاطبي ــ الموافقات: 264/1

وقد كان المجلس الأوروبي شديد الوعي بهذا الوضع الاستثنائي للأقلّيات المسلمة بأوروبا، فكانت الفتاوى والقرارات الفقهية التي أصدرها في شأنها قائمة في شطر كبير منها على فقه الترخيص، وخاصّة ما كان متعلّقا بالأوضاع التي تتسبّب في حرج شديد لأفراد المسلمين أو لجماعتهم، وفي هذا السياق يندرج الإفتاء بالترخيص بقيود وضوابط محددة في القروض بفوائد لأجل شراء السكن، والترخيص للزوجة التي تسلم دون زوجها بالبقاء زوجة له، والترخيص للمسلم في وراثة أبويه غير المسلمين، وغيرها من الفتاوى الكثيرة المندرجة ضمن فقه الترخيص[5]. وإذ قد قيل إنما الفقه الرخصة من الثقة فقد بذل المجلس جهودا مضنية في البحث العلمي من أجل تقرير هذه الفتاوى على أصول شرعية معتبرة، وقد قوبل بعضها باعتراضات شديدة من قِبل من كان يظنّ أنها تدخل في باب العزائم التي لا ترخيص فيها، وهو ظنّ يندرج في إطار الشطر الثاني من تلك المقولة، وهو أنّ التشدّد يحسنه كلّ أحد.

وبالنظر إلى كون الحال الاستثنائية للأقلّيات المسلمة ستظلّ حالا مستصحبة على مدى أجيال فإنّ فقه الترخيص في شأنها سيظلّ أيضا مستصحبا طيلة ذلك المدى، ولكنّه فيما نقدّر ينبغي أن يكون ذلك الفقه متناسبا في حجمه وفي كيفه مع حجم الاستثنائية وكيفها في تلك الحال، فوجود الأقلّيات المسلمة بأوروبا لئن كان في مبدئه طارئا بالهجرة ذات الطابع الفردي فإنّه بعد مرحلة كان فيها يتّصف بالظرفية والعرضية بدأ يدخل كما أشرنا سابقا في مرحلة أخرى أصبح يتّصف فيها بالمواطنة والاستقرار، وحجم الاستثنائية وطبيعتها في هذه غير حجمها وطبيعتها في تلك، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر بين الفينة والأخرى فيما تقوم عليه منهجية فقه الترخيص المعتمدة في الإفتاء لتواكب التحوّل الواقع في الاستثنائية التي هو المبرّر الأكبر للترخيص.

ومع توفيق المجلس في اعتماده فقه الترخيص في فتاواه خلال المرحلة السابقة، فإنّه فيما نحسب ينبغي أن يراجع أمره في هذا الشأن، وذلك بالأخصّ من حيث ما ينبغي عليه أن يرسم من منهج بيّن لهذا الفقه لا ينبني فقط على الأدلّة الشرعية المعتبرة المجوّزة للترخيص، وإنما ينبني

---

[4] راجع: ابن عاشور ـــ مقاصد الشريعة: 299

[5] راجع: قرارات وفتاوى المجلس ألأوروبي للإفتاء والبحوث (ط دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة 202)

ب ــ منهجية فقه الترخيص

بناء على ما تقدّم يمكن أن تتأسّس قواعد منهجية عامّة في فقه الترخيص الذي يعتمده الإفتاء في المرحلة المقبلة. ولعلّ من بين ما يصلح أن يُدرج ضمن تلك القواعد ما يلي:

أ ولا ــ تأصيل الفتوى: وهو القاعدة التي جرى عليها الإفتاء بالترخيص فيما أصدره المجلس الأوروبي من فتاوى. ونعني بالتأصيل أن يكون لكلّ رخصة يُفتى بها أصل تستند إليه من أصول الاجتهاد، نصّا من الوحي، أو ما هو عائد إليه من طرق الاستنباط. وإذا كان النصّ ظنّيا فإنّ للاجتهاد من أجل الترخيص فسحة بشرط أن يكون التأويل معتبرا تجيزه قوانين اللغة، وتدعمه قواعد الشريعة ومقاصدها.

وإذا كان الإجماع هو الخطّ الأحمر الذي ينبغي للاجتهاد من أجل الترخيص أن لا يتجاوزه، فإنّ اجتهادات الفقهاء في المذاهب المعتبرة تصلح أن تكون جميعا محلّ نظر من أجل الاستفادة منها في الترخيص، سوى أنّ الإجماع كثيرا ما كان يُدّعى في العديد من القضايا ويتبيّن بالبحث أنّه ادّعاء زائف، وهو ما يستدعي جهدا من التقصّي لتمييز ما هو مجمع عليه مما هو ليس كذلك في القضايا العارضة لشؤون الأقلّيات المسلمة.

وإذا ما استُبعد ما هو مجمع عليه من أن يطاله الاجتهاد من أجل الترخيص فإنّ اجتهادات الفقهاء فيما له علاقة بالقضايا المطروحة ينبغي أن تُعرض جميعا للنظر الإفتائي، دون استبعاد لأيّ منها بسبب تعصّب مذهبي، أو خلاف عقدي، أو انعدام تداول وشهرة، وحينما يكون السند العلمي لأيّ اجتهاد فقهي سندا معتبرا، فإنّ الترخيص يمكن أن يكون بتفضيل المرجوح على الراجح، والمغمور على المشهور، وما قال به الآحاد على ما قال به الجمهور، فإنّ في تراثنا الفقهي كنوزا مخفية، غمرها التعصّب، وغيّبتها المرجوحية، وطمسها التناسي، وناهيك في ذلك باجتهادات أئمّة عظام من أمثال الطبري وابن حزم.

إنّ كثيرا من هذه الاجتهادات إذا كانت غير مناسبة لحلّ مشاكل عصرها لملابسات تختصّ بها فطالها النسيان والإهمال، فإنه عند المراجعة يتبيّن أنّها أصبحت صالحة لمعالجة قضايا حدثت في عصرنا بملابسات أخرى غير تلك التي استبعدتها في الماضي، فينبغي الاستفادة منها في فقه الترخيص في شأن الأقلّيات ما تبيّن أنّ في ذلك مصلحة معتبرة، وفي الآراء الفقهية المتعلّقة بإسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه مثال بيّن لذلك، وهو ما استفاد منه المجلس في فتواه في هذه المسألة.

ثانيا ــ استثنائية الطابع: حينما يقع الإفتاء في شأن الأقلّية على أساس فقه الترخيص ينبغي فيما نحسب أن تكون الفتوى حاملة في ذاتها لمعنى الاستثنائية التي هي مبرّر الفتوى بها من الوضع الواقعي الذي وقع فيه الإفتاء، بحيث يستقرّ في ذهن المسلم أنّ تلك الفتوى إنما هي متعلّقة بالوضع الذي هو فيه من وجوده في أوروبا، وليست متعلّقة بذلك الوجود في ذاته بصفة مطلقة، فإذا ما تغيّر ذلك الوضع فإنّ تلك الفتوى يمكن أن تفقد مشروعيتها ليحلّ محلّ الفتوى بالترخيص الفتوى بالعزيمة حتى وإن استمرّ الحال على الوجود كأقلّية ولكن بتغيّر الأوضاع في ذلك الوجود.

ويمكن أن يُشرب هذا المعنى المتمثّل في روح الاستثنائية في صياغة الفتوى ذاتها، أو في توجيهات تتخلّلها، أو في تنبيهات تصحبها أو في تذييلات تعقبها، وذلك كلّه من أجل أن لا تنبني حياة المسلمين في أوروبا نفسيا وواقعيا على أساس الرخص، وتستمرئ ذلك وتستمرّ عليه، فيصبح الترخيص القائم على الاستثناء هو الأصل، والحال أنّ الأصل هو أن تجري الحياة على العزائم لا على الرخص.

إنّ وجود الأقلّيات المسلمة بأوروبا لئن كان في وضعه الحالي يحتاج إلى أن يُعالج في كثير من قضاياه بفقه الترخيص بالنظر إلى استثنائيّة أوضاعه، فإنّه ينبغي أن يكون متّجها نحو التخفّف من تلك الاستثنائية شيئا فشيئا، وحينئذ فإنّ الاتّجاه في معالجته الفقهية ينبغي أن يكون هو أيضا ناحيا منحى عزائم الأحكام. وإذا ما سادت في حياة المسلمين ثقافة الترخيص، وجرت حياتهم على استمرائها فإنّ ذلك سوف يدفعهم إلى التقاعس عن العمل من أجل تطوير حياتهم في اتّجاه الاستقرار بديلا من الاستثنائية، وفي ذلك ضرر بأهدافهم المستقبلية كما شرحناها سابقا.

إنّ فقه الترخيص ينبغي أن يؤطّر بإطار الظرفية، وأن يحمل في ذاته ما يمكنه به أن يتجاوز نفسه لينتهي إلى فقه العزيمة، فيكون له ذلك منهجا يقيه من الوضع الذي يصبح فيه هو الأصل المستقرّ فيعيق حياة الأقلّيات عن التطوّر. فإذا أُفتي مثلا على سبيل الترخيص بجواز القرض بالفائض من أجل شراء البيوت فإنّ ذلك يجب أن يكون استثناء مقترنا بوجوب أن يسعى المسلمون سعيا حثيثا إلى استحداث المؤسسات التي تقرض على أساس غير ربوي، وإذا أُفتي

ج ــ اعتبار المآل

إنّ الفتوى بالترخيص للأقلّيات المسلمة لئن كانت مبنية على مقصد تيسير الحياة ورفع الحرج الناشئ من ظروفها الاستثنائية، فإنه ينبغي أن يُنظر فيها بدقّة إلى المآل الذي تؤول إليه، بحيث لا يكون ذلك المآل مناقضا لما ابتُغي منها من مقصد. فإذا ما عُلم بأغلب الظنّ على الأقلّ بأنها قد تنتهي إلى ذلك التناقض، فربما وقع العدول عنها إلى الإفتاء بالعزيمة اعتبارا للمآل كي لا يعود على المقصد بالبطلان.

ويستلزم هذا الاعتبار للمآل أن يكون الإفتاء بالترخيص جاريا وفق خطّة تقوم على استشراف للمستقبل في وضع الأقلّيات من حيث ما هو متطوّر إليه من مصير، وما هو مرسوم له من أهداف، فيكون إذن مستهديا بخارطة مستقبلية تستبين فيها المسارات الصحيحة التي تؤدّي إلى الهدف المقصود، فإذا ما تبيّن بذلك الاستشراف ومن خلال تلك الخارطة أنّ الترخيص في قضية ما من القضايا قد ينتهي إلى مصير يخالف ذلك الهدف عُدل عن الرخصة إلى العزيمة دفعا لأقوى المفسدتين أو جلبا لأقوى المصلحتين. والإفتاء بالرخصة بصفة تلقائية عفوية لا تنظر إلا إلى الوضع الراهن، ولا تستهدي بالخارطة المستقبلية من شأنه أن يوقع وجود الأقلّيات في إرباك ينعكس سلبا على مسيرته المستقبلية.

وإذا كان وجود الأقلّيات المسلمة بأوروبا قد وضع هدفا له أن يُصبح وجودا مواطنا مستقرّا يُسهم في المسيرة الحضارية للمجتمع الأوروبي إسهاما حقيقيا باعتباره أصبح مكوّنا من مكوّنات المواطنة فيه، فإنّ الإفتاء بالترخيص يجب أن يضع نصب عينيه هذا الهدف، ويكون مستهديا به، وذلك حتى لا يقع هذا الإفتاء في ترخيصات من شأنها أن تناقضه، بما تفضي إليه من تكريس دائم لحالة الظرفية والاستثنائية من حيث كان المراد هو تحقيق المواطنة والاستقرار والشراكة الحضارية.

وعلى سبيل المثال لقد وقع الاتجاه في مسألة اللحوم إلى الإفتاء بعزيمة الذكاة، وهو ما جرى عليه الأمر منذ عقود، ويبدو أنّ المجلس الأوروبي ماض فيه أيضا، وكان يمكن أن يُفتى فيه بالرخصة لتوفّر أسبابها الواقعية والفقهية، وقد تبيّن أنّ الإفتاء فيه بالعزيمة كان هو الأصوب، إذ قد

وفي مقابل ذلك فإنّ البعض يرون جواز الإفتاء بالترخيص في بيع المحرّمات من خمر وخنزير وغيرها في البلاد الأوروبية بناء على قول بعض الفقهاء بجواز التعامل بالعقود الفاسدة في البلاد غير الإسلامية، فهذا الإفتاء من شأنه أن يجعل المسلمين يسهمون في إفساد المجتمع لا في إصلاحه، وهو ما يتناقض مع هدفهم في المواطنة الصالحة والأنموذجية الحضارية الداعية. وهكذا يتبيّن أنّ الإفتاء بالترخيص ينبغي أن ينظر إلى المآل المتعلّق بالهدف المستقبلي للوجود الإسلامي بأوروبا، فيترتّب الإفتاء على أساس ما يقتضيه ذلك الهدف من رخصة أو عزيمة.

رابعا ــ المعادلة بين الفردية والجماعية

إنّ الأقلّيات المسلمة في أوروبا هي أقلّيات تمثّل جماعة من المسلمين لا مجرّد أفراد مشتّتين، وهم يترابطون فيما بينهم بروابط اجتماعية ذات خصوصية بالنسبة للمحيط الذي يعيشون فيه، وهذا البعد الجماعي يتأكّد يوما بعد يوم بتوسّع الأقلّيات وتناميها، وبنزوعها إلى وضع الاستقرار والمواطنة.وكذلك فإنّ هذه الأقليات تعيش ضمن مجتمع أوروبي تتفاعل معه تفاعلا يوميا، وتطمح إلى أن تندمج فيه مستقبلا اندماجا إيجابيا بحيث تصبح واحدا من مكوّناته الفاعلة، فالوجود الإسلامي بأوروبا هو إذن وجود جماعي على مستوى ذاته وعلى مستوى موضوعه، وهذه الخاصّية هي علامة فارقة بين الأقلّيات المسلمة والعديد من الأقلّيات الأخرى، إذ ثمّة عدد من الأقلّيات اقتحمت المجتمع الأوروبي بصفة الفردية التي لا يرتبط فيها الأفراد برابطة ذات شأن، فظلّت الفردية خاصّيتها، وانتهى أمرها أو سينتهي إلى ذوبانها أفرادا في المجتمع، ويُنسى وجودها في صفة الأقلّية الجماعية.

ولكن مع هذا البعد الجماعي للأقلّية المسلمة فإنّها أقلّية متكوّنة من أفراد، وبالرغم من انخراط هؤلاء الأفراد في الجماعة المسلمة فإنّ معنى الفردية قائم فيهم، وهو ذلك المعنى الذي يجعل بعضا من الأفراد ينفرد بمشكلات خاصّة قد لا تكون هي مشكلات الجماعة، أو يجعل بعضا آخر لا تمثّل مشكلات الجماعة مشكلات له. وهكذا فإننا نجد أنفسنا أمام مستويين في ظاهرة الأقلّية المسلمة، مستوى يتعلّق بالأفراد، ومستوى يتعلّق بالجماعة.

---

[6] راجع في ذلك: راشد الغنوشي ــ بحث بعنوان " مسألة اللحوم ومصير الأقلية المسلمة في الغرب": المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: عدد 2 سنة2003

وهذه الازدواجية التي تنبني عليها الأقلّية المسلمة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في معالجة شؤونها بفقه الترخيص؛ ذلك لأنّ شأن الجماعة يختلف عن شأن الأفراد حتى وإن كان عددهم يزيد على عدد أفراد الجماعة إذا لم تكن تربطهم رابطة جماعية مهما يكن من اشتراكهم في الانتماء إلى ذات الدين أو الثقافة أو العرق، فربّ نازلة أُفتي فيها بترخيص لأفراد ولا يُفتى فيها بذلك للجماعة، والعكس صحيح؛ لأنّ الفتوى بالرخصة أو بالعزيمة للأفراد باعتبارهم أفرادا لا تتعدّى آثارها ذات أولئك الأفراد، بينما الفتوى بذلك للجماعة جماعة تمتدّ الآثار فيها إلى أفرادها وإلى الروابط التي تربط بينهم.

ولذلك فإنّ فقه الترخيص الذي نحن بصدده ينبغي أن يكون شديد المراعاة لهذين المستويين، فلا يُفتى برخصة ذات بعد جماعي في نازلة هي من خصوصيات فرد أو جماعة قليلة من الأفراد، كما لا يفتي بالترخيص لفرد بفتوى يقصرها عليه والحال أنّ النازلة التي تطلبتها هي نازلة جماعية. وإذا لم تقع مراعاة ذلك فإنّ الفتوى بالرخصة قد لا تصيب هدفها، بل قد تصيب هدفا غير هدفها فتسبّب إرباكا كبيرا، ولنا أن نتصوّر مقدار ذلك الإرباك على سبيل المثال لو عُمّم الترخيص بالزواج العرفي الذي قد يُفتى به في حالات نادرة تستوجبه، أو لو خُصّص الترخيص بتطليق القاضي غير المسلم ببعض الحالات الفردية، إذ تعميم الأول يفضي إلى فوضى عارمة في أحوال الأسرة، وتخصيص الثاني يفضي إلى الحرج الشديد.

وربّما يكون من الأجدر بوضع الأقلّيات أن يميل الإفتاء بالترخيص فيه نوعَ ميل نحو الجانب الاجتماعي، فيولى الأهمية الكبرى في هذا الشأن، وتُرجّح فيه الفتوى بالرخصة على الفتوى بها فيما يتعلق بالأفراد إذا كان بينهما تعارض؛ وذلك في سبيل تدعيم الكيان الجماعي للوجود الإسلامي بأوروبا ليكون قادرا على النهوض بأهدافه التي لا يقدر على النهوض بها الأفراد بصفتهم الفردية، فلو أُفتي بالترخيص للجمعيات الإسلامية في شراء المدارس والمراكز والمساجد بقروض الفوائد دون الأفراد لكان ذلك إفتاء موفّقا فيما نقدّر، إذ هو غلّب المصلحة التي تحصل لجماعة المسلمين على ما قد يحصل للأفراد منها.

ويندرج ضمن هذا البعد الاجتماعي في فتوى الترخيص المجتمع الموسّع الذي يعيش فيه المسلمون والذي يضمّ مسلمين وغير مسلمين، فهذا المجتمع ينبغي أن لا تناله فتاوى الترخيص بضرر بدعوى ما يحصل منها من مصلحة للمسلمين، وما أقبح تلك الفتاوى التي يصدرها بعض الأغرار الجهلة بالترخيص في استحلال أموال غير المسامين، أو بالترخيص في مخالفة القوانين المنظمة لشؤون المجتمع، أو غير ذلك من التراخيص المخلّة بالمجتمع الموسّع الذي يعيش فيه المسلمون.

هذه بعض القواعد العامّة التي ينبغي فيما نقدّر أن توجّه الاجتهاد في فقه الترخيص الذي به تصدر الفتاوى والقرارات القائمة على الترخيص، وذلك من أجل أن يكون هذا الفقه مناسبا للوضع الذي عليه الأقلّية المسلمة في واقعها الراهن من حيث صفته الاستثنائية، ومن حيث ما هو متحوّل إليه من مصير الاستقرار والثبات، فتقع فتاوى الترخيص إذن على محالّها من القضايا، وتحقّق فيها مقاصدها، ضمن الغايات والمقاصد التي يتطوّر إليها الوجود الإسلامي بأوروبا، دون أن يحدث ارتباك في المسير إلى تلك الأهداف بسبب الميل في فقه الترخيص إلى غير مقاصده.

خامسًا: الإفتاء بفقه التأسيس

أشرنا سابقا إلى أنّ الوجود الإسلامي بأوروبا يمرّ بمرحلة انتقالية من وجود ظرفي عرضي إلى وجود مستقرّ مواطن، وهذه المرحلة التي هو نازع إليها ومتقدّم فيها تقتضي مقتضيات وترتّب واجبات والتزامات غير تلك التي تقتضيها وترتّبها المرحلة العرضية المتناقصة لفائدة مصير الاستقرار والمواطنة، إذ حينما يصبح المسلون مكوّنا أساسيا من المكوّنات المواطنة بأوروبا، فإنّ ذلك يقتضي أن يكون الوجود الإسلامي مسهما حقيقيا في الحركة الحضارية للمجتمع الأوروبي، يعطي كما يأخذ، ويفيد كما يستفيد، ويرشّد المسار الحضاري العام، ويشترك في حلّ مشاكله وأزماته.

وهذا المصير الذي سينتهي إليه الوجود الإسلامي، والذي هو الآن متّجه إليه بسرعة، وما يقتضيه من مقتضيات ويترتّب عليه من واجبات يستلزم من الإفتاء أن يتعامل معه بنظر فقهي غير النظر الفقهي الذي يتعامل به معه في مرحلته الظرفية التي هي الآن المظهر الأبين في حياته، والتي يبدو أنّ الإفتاء قضى السنوات الماضية في معالجة قضاياها ومشاكلها بفقه تغلب عليه فتاوى الترخيص تناسبا مع صفتها الظرفية من طرفي البداية والنهاية.

وبما أنّ هذا الوجود الإسلامي بأوروبا آيل إلى المواطنة والاستقرار فإنّ النظر الفقهي في شأنه ينبغي فيما نحسب أن يتّجه في ذات اتّجاهه، فيكون فقها سمته العامّ هو سمت التأسيس لوجود إسلامي مواطن مستقرّ، بدل ذلك السمت العامّ الذي طبع فقه المرحلة السابقة بطابع الترخيص تلاؤما مع طبيعة المرحلة الظرفية، علما بأنّ هذه التقسيمات تحمل شيئا من الاعتبارية، إذ المراحل متداخلة، والاستثنائية في حياة الأقلّية سوف يبقى قسط منها قائما حتى في حال المواطنة والاستقرار، وذلك ما يترتّب عليه أن فقه الترخيص

أ ــ مدلول فقه التأسيس

وفي شرحنا لمفهوم فقه التأسيس نستدعي ما كنّا قد قدّمناه من اقتراح بتوسيع مدلول الفتوى من مدلول يغلب عليه معنى الجزئية والظرفية إلى مدلول يتّسع ليشمل الإفتاء في كبريات القضايا التي تتعلّق بمصير المسلمين في مجتمعهم الأوروبي، ومنهجهم في التفاعل معه، وانخراطهم في حركته الحضارية الشاملة، وإسهامهم في تطويره وترشيده اجتماعيا وأسريا وروحيا وبيئيا، ووصلهم بينه وبين العالم الإسلامي من أجل التعارف الحضاري، وتحقيق السلام والأمن بين الشعوب والأمم.

هل يمكن أن تكون هذه القضايا وأمثالها مما هو متعلّق بمستقبل المسلمين في أوروبا مناطا للإفتاء الفقهي، فيكون هذا الإفتاء متّجها إذن إلى فقه يؤسّس لذلك المستقبل، أم أنّ هذا الدور يبقى محصورا في إفتاء فقهي يتصدّى لمعالجة النوازل الجزئية وشبه الجزئية التي تجري بها الحياة اليومية للمسلمين؟ إنّه فيما نرى إذا كان الإفتاء فيما تجري به الحياة اليومية من النوازل أمرا لا مناص من أن يكون مستمرّا لتجدّد تلك النوازل باطّراد، فإنّ المسلمين فيما هم متّجهون إليه من مصير المواطنة المستقرّة ينتظرون من دوائر الإفتاء وعلى رأسها المجلس الأوروبي أن يفتيهم أيضا في هذه القضايا المصيرية الكبرى التي هم مقبلون عليها، والحال أنّ المجلس هو مرجعيتهم الكفيلة بأن توجّههم إلى ما ينبغي أن يصيروا إليه وفق مقاصد الدين، وليكن معنى الإفتاء إذن معنى موسّعا يشمل معنى الإفتاء الحضاري العامّ إلى جانب معنى الإفتاء في النوازل الجزئية وشبه الجزئية، وليكن الفقه الذي يتّجه إليه المجلس في هذه المرحلة هو فقه التأسيس.

ولا شكّ أنّ المجلس كان يستبطن الحاجة إلى هذا الفقه منذ تأسيسه، وهو ما يدلّ عليه تصدّيه لبعض القضايا من ذلك الصنف المشار إليه مثل قضية مستقبل الأسرة الإسلامية في أوروبا[7]، وقضية المشاركة السياسية للأقلّيات المسلمة[8]، ولكنّ حاجة تلك

[7] راجع البحوث المنشورة بالمجلة العلمية للمجلس: عدد:7، سنة: 2005

[8] راجع البحوث المنشورة بنفس المجلة: عدد: 10-11، سنة:2007

ب ــ منهج فقه التأسيس

قد تكون التوجّهات المنهجية للإفتاء التأسيسي تختلف بعض الاختلاف عن تلك التي تتعلّق بالإفتاء الترخيصي، وذلك لاختلاف الوضع الذي يقع الإفتاء له، فحينما يكون الوضع المفتى فيه وضعا ظرفيا، ونوازله نوازل جزئية فإنّ منهج الإفتاء الذي يناسبه هو المنهج الذي وصفنا بعضا من خصائصه آنفا متّجها وجهة التيسير بالرخصة، والتفصيل بالتجزئة، والاهتمام بالنوازل الفردية مع الجماعية. وأمّا حينما يكون الوضع الذي يُراد الإفتاء له هو وضع المصير العامّ للمسلمين، ووضع المواطنة الفاعلة المنتظرة منهم، والتي هي هدف وجودهم المستقبلي، فإنّ الإفتاء لهذا الوضع قد يقتضي منه ذلك أن يكون متّجها في منهجية الإفتاء وجهة أخرى تتّفق مع الوجهة الأولى في بعض الخصائص ، وتنفرد بخصائص أخرى لعلّ من أهمّ عناصرها ما يلي:

أولا ــ التوجّه المستقبلي: إنّ الوجود الإسلامي بأوروبا هو وجود شديد النزوع للمستقبل، فهو كما ذكرنا سابقا يضع هدفا له أن يكون مكوّنا أساسيا من مكوّنات المجتمع الأوروبي، ومسهما من المسهمين في مصيره؛ ولذلك فإنّه لئن كان يتحسّس حاضره ليعالج فيه المشاكل الآنية الناجمة عن وضعه الظرفي، وليواجه الابتلاءات التي تفرزها الحياة اليومية، فإنه يرنو إلى ذلك المستقبل الذي سيكون له فيه شأن في الشراكة الحضارية مع سائر المكوّنات الأوروبية، وهذا ما أصبح اليوم ظاهرا في خطاب طلائع الدعاة والمفكرين المسلمين بأوروبا، ويبدو أنّ هذا الأمر أصبح يتقدّم بسرعة في وعي الأقلّيات المسلمة، وفي الأجيال الجديدة منها على وجه الخصوص.

والمجلس الأوروبي لئن كان هو أيضا منشغلا خلال الفترة السابقة بالإفتاء الفقهي لما يشغل حاضر الأقلّية من الهموم، وما يعرض لها من النوازل، فإنه فيما نقدّر ينبغي أن يواكب هذه الأقلّية في آمالها المستقبلية، وفي أهدافها التي تقتضيها المواطنة، وذلك بأن يمتدّ نظره الفقهي إلى المستقبل أيضا ليكون له فتاوى في شؤون تتعلّق به وإن لم تكن مطروحة في الحاضر.

إنّ التفكير في الوضع المستقبلي للأقلّيات المسلمة في أوروبا لئن كان في وجوبه يشمل أصنافا من المهتمّين بالوجود الإسلامي ربما يكون على رأسهم المفكّرون الاستراتيجيون وعلماء المستقبل، إلاّ أنّ المجلس الأوروبي ينبغي أن يكون مواكبا لهذا التفكير بصفة أساسية؛ وذلك لأنّ الأوضاع المستقبلية التي ستؤول إليها الأقلّيات المسلمة ينبغي أن تكون أوضاعا محكومة بأحكام الشرع ومحقّقة لمقاصده، وأن تكون مبنية على ذلك في مقدّماتها التي هي الآن قيد التشكّل، فتتّجه إذن منذ نشأتها على سمت شرعي، وهذه مهمّة لا يمكن أن يقوم بها إلاّ المجلس الأوروبي للإفتاء، فينبغي إذن أن ينخرط فيها بفقه يؤسّس فيه للمستقبل الذي ينشده المسلون في هذه البلاد.

وليس من شأن هذا الفقه أن يكون أرأيتيا نظريا على نحو ذلك الجدل الذي حدث في تاريخ الفقه الإسلامي، وإنما هو نظر فقهي في قضايا المستقبل التي هي ناشبة بداياتها في الحاضر، ليكون فيها توجيه شرعي يواكبها في سيرورتها، ويعصمها من الانحراف الذي تكثر مغرياته وأسبابه.

كيف ستكون المشاركة السياسية للمسلمين في المستقبل، بل كيف ستكون مشاركتهم في الحكم إذ هو أمر وارد؟ وكيف سيكون وضعهم ودورهم غدا في نطاق الوحدة الأوروبية الشاملة التي هي قيد التشكّل الآن؟ وكيف سيكون المسلمون الأوروبيون حلقة وصل متينة فاعلة بين أوروبا وبين العالم الإسلامي؟ وكيف سيكون اندماجهم في المجتمع الأوروبي اندماجا يقوم على معادلة دقيقة بين الحفاظ على هويتهم والتفاعل مع المجتمع؟ تلك نماذج من القضايا المستقبلية التي يمكن أن يكون للإفتاء فيه توجيه فقهي مؤسّس لمستقبل المسلمين.

ثانيا ــ التأسيس على العزائم: بما أنّ المرحلة التي هي محلّ الإفتاء بفقه التأسيس هي مرحلة للوجود الإسلامي بأوروبا تنزع إلى الاستقرار والاستمرار، فإنّ الفقه المناسب لها لعلّه يكون الفقه الذي يغلب عليه منزع العزائم من الأحكام بديلا من ذلك المنزع

وهذا الوضع لئن كان معنى الاستثنائية فيه قائما باعتبار إسلاميته الخاضعة لقانون غير إسلامي إلاّ أنّ مساحة الأحكام بالعزائم فيه من المناسب أن تتسع شيئا فشيئا على حساب مساحة الرخصة لما هو متّجه فيه إلى صيرورة الدوام، فالحالات التي تستمرّ على وضع عادي أحرى أن تعالج بالعزيمة، بينما تُعالج الحالات التي تنخرق فيها العادات بالرخصة كما أشار إليه الشاطبي في مقولته الآنفة الذكر، فكلّما آلت الأوضاع إلى مستقرّ العادة كانت العزائم بها أليق، وكلّما آلت إلى انخراقها كانت الرخص بها أليق، وبما أنّ وضع الأقلّيات المسلمة بأوروبا متّجهة إلى المواطنة العادية فإنّ الاتّجاه بالفقه الذي يعالجه إلى العزيمة يكون هو الأنسب له.

وعلى سبيل المثال فإنّ الترخيص بالقرض الربوي لشراء البيوت إذا كان مناسبا للمرحلة التي تكون فيها الأقلّية في ظروف عرضية، فإنّه في مرحلتها المقبلة التي هي مرحلة الاستقرار ينبغي أن يتّجه الإفتاء الفقهي إلى البحث عن الصور التي يتمّ بها شراء البيوت بطرق غير ربوية، وتقديم مقترحات في ذلك قائمة على حكم العزيمة بمنع الربا. وفي نفس هذا الاتجاه ينبغي أن يتّجه الإفتاء لما هو متأكّد أشدّ التأكيد مما يتعلّق بالتمويل من أجل التجارة وإقامة المشاريع التجارية، وذلك بأن تُقدّم مقترحات تقوم على فقه يؤسّس لبدائل غير ربوية تلبّي هذه الحاجة المؤكّدة للأقليات المسلمة دون الاكتفاء بموقف الإفتاء بالمنع والوقوف عنده.

وعلى سبيل المثال أيضا، فإنه إذا كان التقاضي في أحوال الأسرة رُخّص فيه أن يكون تقاضيا إلى قاض غير مسلم، فإنّه ينبغي البحث عن صور أخرى يرجع الأمر فيها إلى العزيمة كصورة التحكيم الذي تجيزه بعض البلاد الأوروبية ويتمّ من خلاله التقاضي على الوجه الشرعي عزيمة في غير مناقضة للقانون. وهكذا يكون النظر الفقهي مدعوّا إلى أن يساعد الأقلّية المسلمة في حلول مشاكلها بتجاوز موقف إجازة الرخصة، أو موقف الاكتفاء بمنعها تمسّكا بالعزيمة، إلى موقف آخر يتمسّك بالعزيمة ولكنّه يبيّن سبلها، ويقترح

ثالثا ــ التوجّه المؤسّسي: إذا كانت الفتوى في شؤون الأفراد من المسلمين والحالات الخاصّة من حالاتهم سيكون لها استمرار باعتبار تعلّقها بتجدّد الحياة اليومية وابتلاءاتها فإنّ الحياة التي سينخرط فيها المسلمون في مستقبل وجودهم سوف تكون حياة تأخذ فيها المؤسّسة حيزا كبيرا منها؛ ذلك لأنّ المجتمع الأوروبي هو مجتمع يقوم على المؤسّسات اقتصاديا على وجه الخصوص واجتماعيا وسياسيا، ففعالية الفرد في المجتمع إنما تمرّ بانخراطه الفاعل في المؤسّسة، إذا كان سياسيا ففي الأحزاب، وإن كان اقتصاديا ففي الشركات، وإن كان مثقفا ففي المؤسسات العلمية الثقافية، وهكذا تكون المؤسسة هي المحرّك الأكبر لحياة المجتمع، والفرد إنما يفعل من خلالها.

وليس بوسع المسلمين أن يكون لهم دور في المجتمع إلا إذا انخرطوا في آليته الكبري التي تحرّكه وهي آلة المؤسسة، سواء كانت مؤسّسة ذات خصوصية إسلامية من مراكز ثقافية وشركات تجارية ومنظمات اجتماعية وغيرها، أو مؤسّسة عامّة تجمع جميع المواطنين كالأحزاب السياسية والمنظمات الإنسانية والحقوقية، والشركات الاقتصادية والخدمية وغيرها. فمن خلال هذه المؤسسة يمكن أن يقوم المسلمون بدورهم المطلوب منهم في مآلهم من الاستقرار والمواطنة.

إنّ انخراط المسلمين في النظام المؤسّسي للمجتمع الأوروبي سيجعلهم يواجهون أوضاعا ويمارسون معاملات لم يكن لهم بها عهد من قبل، وذلك لأنّ الثقافة الاجتماعية في البلاد الإسلامية لم تكن قائمة على المؤسّسية، وقد استصحبوا ذلك في مجتمعهم الأوروبي في مرحلتهم الظرفية، ولكنّ اندماجهم المجتمعي الذي هم متّجهون إليه سيجعلهم في مواجهة مع تلك الأوضاع في التعامل المؤسّسي.

وهذا الوضع يقتضي من جهات الإفتاء وعلى رأسها المجلس الأوروبي أن تتّجه في فقه الأقلّيات وجهة تتناول بالفتوى فيها المعاملات المؤسّسية التي ستواجه المسلمين بكثافة في المرحلة المقبلة، والتي ستستغرق شطرا كبيرا من مناشطهم، والتي أيضا ستتوقّف عليها إلى حدّ كبير فعاليتهم الاجتماعية، ومشاركتهم في التنمية، وذلك بالإضافة إلى نجاحهم في أنموذجيتهم الإسلامية المرصودة من قِبل المجتمع.

كيف سيشارك المسلمون في العمل السياسي ضمن المنظمات السياسية؟ وكيف سيتعاطون مع هذه المؤسّسات؟ وكيف سينخرطون في المؤسّسات الاقتصادية ويمارسون أعمالهم من خلالها؟ وكيف سيتصرّفون في المؤسّسات والشركات الخاصّة بهم سواء باعتبارهم شركاء أو باعتبارهم مديرين ومسيّرين؟ وهكذا سوف تظهر أسئلة كثيرة في هذا الشأن تتطلّب كلّها أجوبة فقهية من شأنها أن تكون فتاوى مؤسّسة لوجود إسلامي يتّجه وجهة الاستقرار على حياة تشغل المؤسّسات شطرا كبيرا من مناشطها، وتتوقّف النجاعة إلى حدّ كبير عليها.

وإنما يتحقق الفقه التأسيسي في هذا الشأن بأن يستحضر الفقيه أمّهات القضايا فيه، استرواحا من الواقع، واستشرافا لما يكون للمسلمين فيه إسهام فاعل، ويقع درسها الدرس المستفيض، ثم تقرّر فيها الأحكام الفقهية التي من شأنها أن تجعل المسلمين عند الأخذ بها يتقدّمون في تنمية كيانهم الإسلامي، وتنمية المجتمع بأكمله من خلال ذلك. وما إخال تخصيص المجلس الأوروبي لدورتين من دوراته للبحث في مؤسسة الأسرة، وتخصيص دورة أو أكثر للبحث في العمل السياسي وهو في مجمله عمل مؤسسي إلاّ نتيجة لوعي مبكّر منه لأهمّية التأسيس الفقهي للعمل المؤسّسي.

رابعا ــ الشراكة الحضارية: ذكرنا سابقا أنّ المسلمين في أوروبا باتوا يهدفون في وجودهم المستقبلي إلى أن يكونوا شركاء حضاريين لمكوّنات المجتمع الذي يعيشون فيه بما أنهم أصبحوا مواطنين من مواطنيه، وهو ما يعني أنّه كما من حقّهم أن يستفيدوا من المقدَّرات المادّية والمعنوية الموفورة في هذا المجتمع فإنّ من واجبهم أن يكونوا مسهمين فيه بالتطوير والتنمية والترشيد وحلّ المشاكل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

وهذه الشراكة الحضارية أخذا وعطاء إذا كانت أمرا مطلوبا، وهي أمر مقدور عليه من حيث الإمكان، فإنّها من حيث الإنجاز يتعلّق بها وجه شرعي يحتاج إلى اجتهاد فقهي تستبين به الوجوه المشروعة دينا والمجدية فعلا، إذ قد تختلط فيها السبل بين جائز في الدين وممنوع، سواء في طرف الأخذ أو في طرف العطاء، وذلك مثل المضيّ في الاستفادة من المجتمع بكلّ الطرق التي هي جائزة في قوانينه وهي ممنوعة في أحكام الشريعة من معاملات ربوية، وتأمينات قائمة على الغرر وما شابه ذلك، ومثل المضيّ في إفادة المجتمع بذات تلك الطرق من انخراط في مواقف معادية للأمّة الإسلامية أو لغيرهم من المستضعفين في الأرض، أو ما شابه ذلك من القضايا.

ولهذا فإنّ الإفتاء يكون مطلوبا منه أن ينبر السبيل للمسلمين فيما تقتضيه هذه الشراكة الحضارية المطلوبة منهم في طرفي الأخذ والعطاء من التزام فيها بأحكام الشريعة، فيجتهد إذن في القضايا المندرجة فيها ليقرّر أحكاما هادية يستنير بها المسلمون في مسيرتهم المستقبلية في هذه الطريق، مفرّقا في وضوح بين ما هو من القوانين التي ارتضاها المجتمع نظاما لحياته موافقا لأحكام الشرع فيمارسون الشراكة الحضارية من خلالها، وبين ما هو مناقض له فيجتهد في التعامل معه بما لا يخلّ بالمقتضيات الدينية

ومن البيّن أنّ الاجتهاد الفقهي في هذا الشأن سوف يكون متجاوزا ما فيه مصلحة المسلمين بصفة مباشرة إلى ما فيه مصلحة المجتمع الأوروبي بصفة عامّة، إذ المسلمون مطلوب منهم أن يقدّموا لمجتمعهم ما فيه صلاحه، والنظر الفقهي مطلوب منه أن يرشّد بالفتوى الفقهية ذلك العطاء، فيكون هو أيضا منخرطا في التشريع لما فيه خير لذلك المجتمع بصفة مباشرة، وربّما يكون هذا المنحى متطلّبا لنظر فقهي غير ما كان معهودا من إفتاء يتعلّق بجماعة المسلمين ويحلّ مشاكلهم الخاصّة مهما يكن من أنّ ذلك يتعدّى صلاحه إلى كافّة المجتمع، فيكون إذن هذا الفقه معنيا بمصلحة المجتمع الأوروبي، وذلك باعتبار أنّ هذه المصلحة هي همّ من هموم المسلمين المطلوب منهم العمل لأجل مصلحة مجتمعهم كشركاء حضاريين فيه، والإفتاء إنما انتصب لترشيد همومهم ما تعلّق منها بوجودهم كمسلمين، وما تعلّق بوجودهم كمواطنين.

ماذا وكيف على المسلمين أن يقدّموا لمجتمعهم الأوروبي في مجال الابتكار والريادة العلمية، وفي مجال الترابط الأسري والاجتماعي، وفي مجال الإشباع الروحي، وفي مجال العلاقة مع العالم الإسلامي والاستفادة من مقدّراته، وفي مجال مقاومة العنف والمخدّرات والإجرام، وفي مجال معالجة الأزمة البيئية، وفيما يشبه ذلك من القضايا؟ ما فتئ المجلس الأوروبي في كلّ دورة من دوراته ينصح المسلمين بأن يكونوا في صالح مجتمعهم، ويعظهم بذلك ويوجّههم إليه، ولكن الأمر ينبغي أن لا يقف عند ذلك الحدّ، بل يتعدّاه إلى إفتاء فقهي عميق في جوانب كثيرة من تلك القضايا من شأنه أن يتأسّس عليه الوجود الإسلامي في مرحلته المقبلة.

إنّ هذه الخصائص المنهجية نحسب أنّ الإفتاء للأقليات ممثلا بالأخص في المجلس الأوروبي ينبغي أن يأخذها بعين الاعتبار في خطته المستقبلية، وذلك من أجل أن يساعد المسلمين بأوروبا على تأسيس حياتهم المستقبلية تأسيسا إسلاميا واعيا، يستجيب لوضع

ج ــ مقتضيات الفقه التأسيسي

إنّ هذا الفقه التأسيسي المطلوب من الإفتاء أن يمضي فيه يتطلّب فيما نقدّر من المقتضيات أكثر مما كان يتطلّبه الفقه الترخيصي الذي كان سمة سائدة في المرحلة السابقة؛ وذلك بالنظر إلى كونه يتناول قضايا ذات أبعاد متنوّعة قد تكون لها صلة بعلوم أخرى غير فقهية، وهو ما يستلزم توسيعا في مجال البحث من أجل الإفتاء، كما يستلزم استعدادا مادّيا أكبر مما جرى عليه العمل، وذلك بالإضافة إلى ضبط خطّة عملية للإنجاز يراعى فيها التوازن بين المتابعة لما هو آني من حاجات المسلمين، وما هو مستقبلي تأسيسي منها.

فحينما نتحدّث عن فقه تأسيسي للأقلّيات المسلمة فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو القضايا التي ينبغي أن يتناولها هذا الفقه بالإفتاء، والتي تمثّل بحقّ أركانا تأسيسية لحياة المسلمين المستقبلية في أوروبا، سواء فيما يتعلّق بالتأسيس الذاتي لجماعة المسلمين، أو ما يتعلّق بالتفاعل مع المجتمع التفاعل المنتج الذي يحقّق أهداف الوجود الإسلامي وفق رؤية شرعية. ونورد تاليا نماذج من تلك القضايا نراها تندرج ضمن ما يستحقّ أن يشملها النظر الفقهي التأسيسي.

ــ المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في أوروبا.
ــ الدور الاقتصادي للأقليات المسلمة.
ــ الاندماج المسلمين بأوروبا في المجتمع.
ــ العقول المسلمة ودورها في التنمية بأوروبا.
ــ دور المسلمين الأوروبيين في مقاومة العنف والانحراف في المجتمع.
ــ دور المسلمين الأوروبيين في معالجة الأزمة البيئية.
ــ دور المسلمين بأوروبا في العلاقات الأوروبية الإسلامية.
ــ المسلمون بأوروبا بين الولاء الوطني والولاء للدين والأمّة.

ـــ كيف يستفيد المسلمون من المجتمع الأوروبي

إنّ تناول مثل هذه القضايا بالإفتاء الفقهي يستلزم جهودا بحثية كبيرة؛ ذلك لأنها قضايا ذات امتدادات متعدّدة، اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية، ولا يمكن التوجيه الفقهي فيها إلا بناء على معطيات علمية تتعلّق بتلك الجوانب كلّها؛ ولذلك فإنه ينبغي في سبيل الإفتاء فيها أن تتوسّع دائرة البحث الممهد للإفتاء، استعانة بباحثين من تخصصات متعددة، وإقامة لندوات ومؤتمرات علمية متخصّصة تتعلّق بالقضايا المطروحة، ودعما ماليا لتوفير متطلّبات البحث ونشر نتائجه، وتخطيطا لمناهجه ومساراته.

وبما أنّ الكثير من هذه القضايا لها علاقة بعلوم غير فقهية، فإن ذلك يستلزم الاستعانة بخبراء فيها، وإذ لم يعتمد الإفتاء للأقليات بعد هذا المنهج بما هو كاف، فإنّ هذا الفقه التأسيسي يستلزم انتداب بعض الخبراء في مجالات اهتمامه من صنف الاقتصاديين و القانونيين، و الاجتماعيين، و الاستراتيجيين وعلماء المستقبل، لينظموا إلى دوائر الإفتاء بصفة ما من الصفات المؤقتة أو الدائمة، استعانة بهم في المداولات التي تقع في شأن الإفتاء، فتلك ضرورة لترشيد الاجتهاد الفقهي في مثل هذه القضايا.

خلاصة

إذا كان النظر الفقهي قطع مرحلة مهمّة في الإفتاء للأقليات المسلمة بفقه ينحو في طابعه العامّ منحى الترخيص لمعالجة الوضع الاستثنائي لهذه الأقليات، فإنّه في المرحلة المقبلة يجدر به أن يضيف إلى ذلك منهجا يقوم على الإفتاء بفقه تأسيسي ينحو منحى العزائم، ويتناسب مع تطوّر وجود الأقليات الذي أصبح يتّجه نحو المواطنة المستقرّة، فيعمل على معالجة قضايا هذه المواطنة ومقتضياتها، وهو ما يتطلّب اجتهادا فقهيا يؤسّس لهذه الأقليات في وضعها الجديد أن يكون لها دور فاعل في المجتمع الأوربي، تصبح فيه شريكا حضاريا في هذا المجتمع، تستفيد من كسبه، وتسهم في تنميته وتطويره وترشيده. والله ولي التوفيق.

عناصر البحث

تمهيد

1 ــ الأقليات المسلمة بأوروبا بين عهدين

أ ــ مرحلة العرضية

ب ــ مرحلة الاستقرار

ج ــ المرحلة الانتقالية

2 ــ سابقة الفتوى للأقليات بأوروبا

3 ــ طبيعة الإفتاء في شأن الأقليات

4 ــ الإفتاء بفقه الترخيص

أ ــ مبررات فقه الترخيص

ب ـــ منهجية فقه الترخيص

5 ـــ الإفتاء بفقه التأسيس

أ ـــ مدلول فقه التأسيس

ب ـــ منهج فقه التأسيس

ج ـــ مقتضيات الفقه التأسيسي